عيسى الكندري يقترح إضافة شرائح جديدة لنظام التأمين الصحي على المتقاعدين

عيسى الكندري

تقدم نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري باقتراح برغبة بإضافة شرائح جديدة إلى نظام التأمين الصحي على المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وجاء في نص الاقتراح:

صدر دستور البلاد في عام 1967، وتحت عنوان: الباب الثاني المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي نص على مبادئ العدل والمساواة، وتكافؤ الفرص للمواطنين، وأن الدولة تكفل المعونة للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، كما توفر لهم خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية والرعاية الصحية، وأنها تعنى بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ثم نص في الباب الثالث وتحت عنوان الحقوق والواجبات العامة على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين (المواد 7، 8، 11، 15، 29).

وفي 23 يوليو 2014 صدر القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية المرافقة لهذا القانون أن الدولة دأبت على تقديم الرعاية الصحية للمواطنين، وخصوصا المتقاعدين منهم من دون مقابل مادي إيمانا منها بضرورة توفير هذه الرعاية للمحافظة على حياة وصحة الفرد والمجتمع وذلك عملا بالمادتين (10، 11) من الدستور.

من أجل ذلك تم وضع هذا القانون للمواطنين المتقاعدين باعتبارهم الشريحة الأحوج إلى التأمين الصحي من جانب الدولة حتى توفر لهم بدائل تمويلية مساهمة منها في زيادة النفقات الصحية الملقاة على عاتقهم... إلخ.

وبالرجوع إلى المادة الثانية من هذا القانون نجد أنها تنص على أن تسري أحكام هذا القانون على المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويجوز إضافة شرائح أخرى بقرار يصدره وزير الصحة.

والمتأمل في نص المادة 11 من الدستور يجد أن النص ورد بعبارة عامة من دون تخصيص، فلم يقصر ميزة كفالة الدولة على المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ولم ينص على حرمان غيرهم وإلا لسقط النص في حوبة المخالفة الدستورية والإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين. واستنادا إلى عمومية النص الدستوري في المادة 11 يجب أن يؤخذ المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، وأنه لا يجوز تخصيص المطلق بغير مخصص، ولا تقييده بغير مقيد. ولمضي مدة أكثر من خمس سنوات على صدور القانون رقم 114 لسنة 2014 دون شمول باقي الشرائح خاصة أن الأمر لا يحتاج إلى إجراءات أو خطوات عديدة بل كل المطلوب هو مجرد صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الشرائح الجديدة التي يشملها التأمين الصحي.

وبناء على ذلك ورغبة في إنصاف الشرائح المحرومة من خدمات التأمين الصحي، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة: يصدر وزير الصحة قرارا بإضافة شرائح جديدة تتمتع بالتأمين الصحي أسوة بالمواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المشمولين بهذه الخدمة، وذلك استنادا لنص المادة الثانية من القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين، وهي على النحو الآتي:

1 ـ ربات البيوت.

2 ـ مستحقو المساعدات العامة وفقا للمرسوم رقم 23 لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة.

الغانم يعزي نظراءه في أميركا وبنغلاديش

مرزوق الغانم

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتين إلى رئيس مجلس الشيوخ الأميركي مايك بنس ورئيسة مجلس النواب نانسي بيلوسي أعرب فيهما عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا حادث إطلاق النار الذي وقع في ولاية تكساس، ولحادث الطعن في إحدى ضواحي ولاية نيويورك، واللذان أسفرا عن سقوط عدد من القتلى والمصابين.

من جانب آخر، بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقية إلى رئيسة البرلمان البنغلاديشي شيرين شارمين تشودري عبر فيها عن خالص العزاء وصادق المواساة بضحايا موجة البرد القارس التي اجتاحت البلد وأسفرت عن سقوط عدد من الضحايا والمصابين.

عاشور يسأل الصالح والمحمد عن «برلمانيون لأجل الأحواز»؟

صالح عاشور

وجه النائب صالح عاشور سؤالين أولهما إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء، والثاني إلى وزير الخارجية الشيخ أحمد المحمد بشأن مؤتمر «برلمانيون لأجل الأحواز».

وقال في مقدمة سؤاله الأول: عقدت في الكويت مؤخرا ندوة لمناقشة موضوع إقليم الأحواز الإيراني أطلق عليها اسم (برلمانيون لأجل الأحواز) شارك فيها سياسيون وبرلمانيون عرب وأوروبيون ونشطاء من مختلف دول العالم، حيث شاركوا في مؤتمر حركة النضال العربي لتحرير الأحواز الذي عقد مؤخرا في عاصمة الاتحاد الأوروبي بروكسل، مطالبا بتزويده وإفادته عن الآتي:

1ـ هل تم الحصول على إذن لعقد مثل هذه الندوة؟ مع تزويدي بما يثبت ذلك في حالة الإجابة بالإيجاب وأسباب منحهم الإذن، وما إجراءات وزارة الداخلية نحو هذه الندوة؟

2ـ أين أقيمت هذه الندوة؟ مع بيان إجراءات وزارة الداخلية نحو الإذن لعقد مثل هذه الندوات.

3ـ يرجى تزويدي بأسماء المشاركين في الندوة، مع بيان جنسياتهم ومن قام باستخراج تأشيرات الدخول لهم.

4ـ هل يسمح القانون بعقد مثل هذه الندوات التي تتدخل بالشأن الخارجي؟ مع تزويدي بما يثبت ذلك.

5ـ ما الضوابط والشروط المطلوبة لعقد ندوات مماثلة حول مواضيع تتعلق بدول أخرى وخاصة دول الجوار؟

6ـ وزارة الداخلية غالبا تمنع دخول المنتسبين للحركات الإرهابية من دخول الكويت، فما أسباب السماح لهؤلاء الأفراد بالدخول للكويت؟

وقال في مقدمة سؤاله الثاني الموجه إلى وزير الخارجية: عقدت في الكويت مؤخرا ندوة لمناقشة موضوع إقليم الأحواز الإيراني أطلق عليها اسم (برلمانيون لأجل الأحواز) شارك فيها سياسيون وبرلمانيون عرب وأوروبيون ونشطاء من مختلف دول العالم، حيث شاركوا في مؤتمر حركة النضال العربي لتحرير الأحواز، والذي عقد مؤخرا في العاصمة بروكسل.

وطالب بتزويده وإفادته بالآتي: هل تم الحصول على إذن لعقد مثل هذه الندوة؟ مع تزويدي بما يثبت ذلك في حالة الإجابة بالإيجاب وأسباب منحهم الإذن، وما إجراءات وزارة الخارجية نحو هذه الندوة؟

2ـ أين أقيمت هذه الندوة؟ مع بيان إجراءات وزارة الخارجية نحو الإذن لعقد مثل هذه الندوات.

3ـ يرجى تزويدي بأسماء المشاركين في الندوة، مع بيان جنسياتهم ومن قام باستخراج تأشيرات الدخول لهم.

4ـ هل يسمح القانون بعقد مثل هذه الندوات التي تتدخل بالشأن الخارجي؟ مع تزويدي بما يثبت ذلك.

5ـ ما اشتراطات وزارة الداخلية لعمل مثل هذه الندوات والنقاشات حول مواضيع سياسية تتعلق بدول أخرى خاصة دول الجوار؟

6ـ للكويت علاقات متميزة مع جمهورية إيران الإسلامية فما مدى تأثير هذه الندوة على هذه العلاقات؟ وهل بادرت وزارة الخارجية لتوضيح وجهة نظرها للطرف الإيراني؟

الشاهين: الحكومة ترفض «الاستقطاع» و«الاستبدال» وتعديل قانوني «الشراكة» و«الإدارة العامة للتحقيقات»

كشف مقرر لجنة الأولويات النائب أسامة الشاهين عن رفض الحكومة 4 قوانين سبق وأن وافقت عليها خلال مناقشتها في اللجان المختصة، معتبرا أن هذا الرفض ليس له مبرر.

وأوضح الشاهين في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن تلك الأولويات الـ 4 هي القانون المتعلق بخفض قيمة الاستقطاع الشهري على القروض الحسنة للمتقاعدين، وتعديل نظام الاستبدال الحالي بفوائد باهظة ومنهكة للمتقاعدين، وتعديل قانون الشراكة بما يحفظ حق الأسواق التراثية الكويتية، وتعديلات قانون الإدارة العامة للتحقيقات.

وأشار إلى أن اللجنة عقدت اجتماعا أمس الأحد لمتابعة قرار مجلس الأمة في جلسة 24 الجاري باستعجال مجموعة من القوانين والأولويات الشعبية ومنها الـ 4 قوانين المذكورة والمدرجة على جدول الأعمال.

وأشار إلى أن اللجنة فوجئت برفض الحكومة لتلك الأولويات التي لا تعتبرها أولويات وترفض إدراجها على جدول الأعمال وأنها ستصوت ضد هذه القوانين في حال مناقشتها.

وقال إن اللجنة ترفض هذا الموقف الحكومي المتعنت الذي يرفض هذه الأولويات الشعبية المستحقة بما يتعلق بالقرض الحسن ونظام الاستبدال والأسواق التراثية وإدارة التحقيقات.

وأكد إصرار اللجنة وكذلك إصراره شخصيا على هذه القضايا المستحقة، لافتا إلى أنه سبق للحكومة الموافقة على تلك الأولويات في اللجان المختصة وتأتي وترفضها الآن.

واعتبر أن هذا بمنزلة تناقض حكومي صارخ وتراجع عن قضايا يستحقها الوطن والمواطن خاصة أن الآمال قد علقت على إقرارها قريبا.

وطالب الشاهين مجلس الأمة بموقف تجاه الرفض والتعنت الحكومي وعدم التعاطي مع تلك القضايا الشعبوية والمدرجة على جدول الأعمال.

ولفت إلى مطالبة لجنة الأولويات من النواب تقديم أولوياتهم للجنة وإن كانت تلك الوسيلة ليست ملزمة للنواب ولكنها مبادرة لاستشفاف ومعرفة أولويات النواب حتى يتم إدراجها على جدول الأعمال.

وأشار الى أن هناك 9 نواب تقدموا ببيان أولوياتهم للجنة وهم محمد الدلال ود.عادل الدمخي وعمر الطبطبائي ود.عبدالكريم الكندري ود.بدر الملا وعبدالله الرومي وراكان النصف وصالح عاشور وأسامة الشاهين.

ولفت إلى أنه من بين النواب المذكورين اشترك 6 منهم في اعتبار أن قانون الانتخاب والتعديلات عليه أولوية يجب أن تأخذ الصدارة في المناقشة وذلك لما رأيناه سواء في نتائج الانتخابات أو في العمل النيابي من انهيار للمنظومة الديموقراطية في الكويت بسبب قانون انتخابي معيب. ورأى الشاهين أن قانون الانتخابات الحالي غير دستوري وغير ديموقراطي ويوصل رأي الأقلية ويغيب رأي الأغلبية ويوصل التفرقة والعمل الفردي ويغيب التنسيق والعمل الجماعي.

وأكد الشاهين عدم استغرابه للاستقالة الجماعية لعدد كبير من النواب في اللجنة المالية، ولم يستبعد أن تتلوها استقالات أخرى، معتبرا أن ذلك نتاج التعنت الحكومي ورفض الأولويات الشعبية.

ورأى أن الاستقالات والابتعاد عن العمل النيابي نتيجة للسيطرة الحكومية على جدول أعمال المجلس.

وأعرب الشاهين عن أسفه لتبني عدد من النواب وجهة نظر مفادها أنه لن تتم مناقشة أي أمر ما داخل البرلمان إلا إذا كانت هناك موافقة حكومية مسبقة عليه.

وتساءل الشاهين بالقول: «ما قيمة البرلمان والتصويت إذا كنت لا تناقش إلا أمرا قد سبق للحكومة الموافقة عليه»، مؤكدا ضرورة عرض أولويات المواطنين للتصويت عليها وأن يتحمل كل نائب ووزير نتيجة تصويته ومسؤوليته السياسية. وطالب الشاهين بضرورة زيادة القرض الحسن وخفض نسبة الاستقطاع من رواتب المتقاعدين والتصويت على قضايا القروض واستبدال الرواتب وقضية العفو الشامل وتعديل قانون الانتخاب متأملا من رئيس المجلس ومكتب المجلس بالانتصار لرأي المجلس على حساب رأي الحكومة.

اقترح تمويل المشروعات التنموية بقروض من «التأمينات» و«الاستثمار»

الموزري: تعديلات قانونية لتعزيز رقابة مجلس الأمة على استثمارات الدولة

شعيب الموزري

تقدم النائب شعيب الموزري باقتراح بقانون بتعديل بعض احكام القانون رقم 1963/12 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة وتعديل بعض احكام القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون على النحو التالي:

المادة الأولى

يضاف بند جديد عاشرا الى المادة رقم (43) من القانون رقم 1963/12 المشار إليه نصه التالي:

عاشرا ـ لجنة حماية الاموال العامة وعدد اعضائها خمسة ويدخل في اختصاصها دراسة تقرير الاموال المستثمرة المقدمة من رئيس ديوان المحاسبة الى رئيس مجلس الامة الذي يتم اعداده بموجب قانون حماية الاموال العامة رقم (1) لسنة 1993 وما تضمنه من ملاحظات ومخالفات مالية، متابعة تنفيذ الحكومة للتوصيات التي تبديها اللجنة بتقريرها.

المادة الثانية

إلغاء المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شان حماية الأموال العامة.

المادة الثالثة

تستبدل المادة رقم 7 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بالنص التالي:

المادة رقم 7:

على الجهات المشار اليها بالمادة الثانية والتي تستثمر أموالا تجاوز قيمتها مائة ألف دينار في الداخل او الخارج ان تقدم الى الوزير المختص تقريرا سنويا تفصيليا كاملا عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والارصدة غير المستثمرة وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للدولة، او خلال المدة ذاتها في حال اختلاف مواعيد السنة المالية لها عن السنة المالية للدولة، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها خلال الشهر التالي لانتهاء المدة المحددة بهذه المادة.

وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الامة نسخة من هذا التقرير متضمنا ملاحظاته والمخالفات المالية والإدارية المتعلقة بالأموال المستثمرة، وافادة الجهة وتعقيب الديوان عليها وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلم تقرير الوزير المختص.

المادة الرابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذه.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون انه استنادا الى ما نص عليه الدستور مادة (17) ان للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، والى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة وما جاءت به في نص المادتين 43، 43 مكررا من تحديد ماهية اللجان الدائمة وعدد أعضائها واختصاصاتها، تفعيلا للمهام التشريعية والرقابية لمجلس الامة.

ولما كانت لجنة حماية الاموال العامة قد تم تشكيلها كلجنة دائمة في ضوء ما ورد بأحكام المادة رقم 8 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الاموال العامة.

ولتوحيد الأطر التشريعية لعمل لجان مجلس الأمة والتي تتقيد في اعمالها بما يحال اليها من المجلس، كان من اللازم ان يدرج باللائحة الداخلية لمجلس الأمة نص خاص بتشكيل لجنة حماية الأموال العامة وتحديد الاختصاصات الأساسية لها كواحدة من اللجان الدائمة في المجلس لممارسة سلطاته التشريعية والرقابية.

لذا تمت إضافة البند عاشرا بالمادة 43 من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن قانون اللائحة الداخلية لمجلس الامة ينص على تشكيل لجنة حماية الاموال العامة وتحديد عدد اعضائها بخمسة وتحديد اختصاصاتها بدراسة تقرير الاموال المستثمرة المقدمة من رئيس ديوان المحاسبة الى رئيس مجلس الأمة الذي يتم اعداده بموجب قانون حماية الأموال العامة رقم (1) لسنة 1993 وما تضمنه من ملاحظات ومخالفات مالية، متابعة تنفيذ الحكومة للتوصيات التي تبديها اللجنة بتقريرها ومن ثم تم إلغاء المادة الثامنة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

وانطلاقا مما تقدم وحرصا على حماية الاموال العامة حسبما نص على ذلك الدستور، جاء هذا الاقتراح أيضا بتعديل قانون احكام القانون 1 لسنة 1993 ليبلغ المشرع أهدافه المرجوة في احكام الرقابة على الأموال العامة والذود عنها من خلال تقديم تقارير اكثر شمولية ومدققة وبتوقيتات تتسق مع اعداد الحساب الختامي للدولة حيث تم استبدال نص المادة رقم (7) من القانون رقم 1993/1 بشأن قانون حماية المال العام بالنص الآتي وهو الزام الجهات المشار اليها بالمادة الثانية من القانون المشار اليه بأن تقدم الى الوزير المختص تقريرا سنويا تفصيليا كاملا عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والارصدة غير المستثمرة وذلك خلال الثلاثة اشهر التالية لنهاية السنة المالية للدولة، والزام الجهات التي تختلف مواعيد سنتها المالية عن السنة المالية للدولة بتقديم التقرير المشار اليه خلال الثلاثة اشهر التالية بالنسبة لنهاية السنة المالية لها، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها خلال الشهر التالي للمهلة المشار اليها في الحالتين السابقتين.

كما تقدم النائب شعيب الموزري باقتراح بقانون بشأن تمويل القروض للجهات المملوكة للدولة لتمويل مشروعاتها الاقتصادية.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

المادة الأولى

تتولى كل من الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقديم القروض اللازمة للمؤسسات الاقتصادية وشركات القطاع النفطي والشركات المملوكة للدولة بالكامل والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 25٪ من رأسمالها وذلك لتمويل مشروعاتها الاقتصادية، على ان يتم التمويل وفق الأسس والاطر التجارية وذلك وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة من هاتين الجهتين أولوية متى كانت مطابقة للشروط المحددة للقرض.

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط في هذه الحالة.

المادة الثانية

تحدد بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نفاذه.

وجاء في المذكرة الإيضاحية ان القانون رقم 47 لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والقانون رقم 61 لسنة 1976 بإنشاء المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تضمنا الأهداف والأغراض التي انشئت بموجبها كل من الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

حيث تتولى الهيئة العامة للاستثمار القيام باسم الحكومة ولحسابها إدارة استثمار المال العام المتمثل في الاحتياطي العام للدولة والأموال المخصصة للأجيال القادمة متوافقا مع قانون انشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية في شأن مباشرة جميع عمليات استثمار الأموال وفق ما ورد بقانون انشائهما، وتوافقا مع تحقيق اغراضهما وما استظهر من متابعة عمليات قيام بعض شركات القطاع النفطي المملوكة للدولة بنسبة 100٪ بالحصول على احتياجاتها التمويلية من خلال الاقتراض من مؤسسات تمويلية لتنفيذ مشاريعها التنموية الاقتصادية تنفيذا لخطة التنمية وفق الاستراتيجية العامة للدولة، الامر الذي يعرض تلك الجهات الى العديد من المخاطر من قبل الكيانات والمؤسسات المالية التي تقدم القروض التمويلية بشروط مجحفة يكون لها تأثير سلبي على اقتصاديات الجهات المستفيدة ومن ثم على اقتصادات الدولة.

ونظرا الى اتساق الأغراض والأهداف لكل من الكيانات الوطنية المتمثلة في الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية التي تتولى توفير التمويل اللازم في صورة قروض كإحدى الأدوات الاستثمارية لكيانات واقتصادات دول اجنبية عديدة فضلا عن ممارستهما أنشطة استثمارية امتدت لدعم وتنمية الاقتصادات الأجنبية، فمن الاجدى ان تتولى هاتان الجهتان المشار اليهما القيام بتمويل احتياجات الكيانات الاقتصادية الوطنية التي تتولى تنفيذ المشروعات الاقتصادية التنموية للكويت مرتكزة على استراتيجية الدولة التنموية.

وتكون القروض المقدمة من هاتين الجهتين افضلية متى كانت مطابقة للشروط مقارنة بأقل العروض المقدمة من جهات تمويلية أخرى وفق اسس تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ما يتعين معه ان تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات القيام بدعم وتوفير الاحتياجات التمويلية لتلك الجهات الوطنية، الامر الذي يدعم الاقتصاد الكويتي ويحد من العديد من المخاطر التي قد تتعرض لها الجهات الوطنية المقترضة من قبل الكيانات والمؤسسات المالية التي تقدم القروض بشروط مجحفة يكون لها تأثير سلبي على اقتصادات المشروعات المنفذة من قبل الجهات المشار اليها المقترضة ومن ثم على الدولة.

وانطلاقا من حرص المشرع بشأن الحفاظ على مقدرات الدولة واستدامتها والعمل على تنميتها ودعم الاقتصاد الوطني تتولى الدولة ممثلة في الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقديم القروض وفقا للنظم والشروط والضوابط المعمول بها في القوانين المنظمة لعملهما لتمويل المشروعات الاقتصادية التنموية وفق دراسات جدوى دقيقة للجهات المشار اليها بهذا القانون.

لذا جاء هذا القانون ليحقق التوازن بين تحقيق اهداف واغراض الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بشأن مباشرتهما احدى الأدوات الاستثمارية وهي تقديم التمويل للجهات الطالبة على أسس مهنية تجارية بشروط عادلة تحقق لها معدلات ربحية مجزية وضمان الاستثمار الامن للمال العام وتأكيد استرداده بعيدا عن أي مخاطر، وكذلك حصول الجهات المستفيدة على التمويل اللازم لها بشروط ميسرة وبالتالي تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة تصب في مصلحة الدولة والمواطنين تؤدي الى بناء ودعم وتنمية الاقتصاد الوطني حيث جاءت المادة الأولى بتولي الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تقديم القروض اللازمة للمؤسسات الاقتصادية المملوكة للدولة بالكامل او شركات القطاع النفطي والشركات التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن 25٪ من رأسمالها لتمويل مشروعاتها الاقتصادية التنموية، على ان يتم التمويل وفق أسس واطر تجارية ودراسات جدوى دقيقة باعتبار تقديم التمويل لتلك الجهات أحد الأنشطة الاستثمارية التي تباشرها كل من الهيئة العامة للاستثمار والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وذلك وفق الضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لكلتا الجهتين.

ويكون للقروض المقدمة من هاتين الجهتين أولوية متى كانت مطابقة للشروط المحددة للقرض على ان تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط لأفضليتها مقارنة بالقروض المقدمة من المؤسسات التمويلية الأخرى.